بناء الدولة وإشكال الموارد المالية:
مقاربة مقاصدية لنازلة فرض المعونة والتوظيف بالمغرب خلال القرن التاسع عشر

عبد الرزاق سمتور
باحث في سلك الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش
المملكة المغربية

الملخص:

يكتسي موضوع "بناء الدولة وإشكال الموارد المالية: مقاربة مقاصدية لفرض المعونة والتوظيف بالمغرب خلال القرن التاسع عشر" أهمية بالغة؛ كونه يمثل نموذجاً حياً لمرونة الاجتهاد المقاصدي في تدبير أزمات الدولة والنوازل السياسية؛ إذ يروم الكشف عن المسالك الأصولية والمقاصدية التي سلكها فقهاء المغرب خلال القرن التاسع عشر لتسويغ الضرائب الاستثنائية أمام التحديات الاستعمارية المتزايدة؛ وذلك وفق خطة بحثية تبين السياق العام لفرض المعونة والتوظيف بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، وتجلي مواقف الفقهاء من النازلة وأثر المقاصد الشرعية في توجيه حكمها. وقد تأدى البحث في الختام إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها: أن الفقيه المغربي قدّم مقاربة واقعية غلّبت المقصد الضروري العام على المصلحة الحاجية الخاصة، معتبراً أن فرض المعونة والتوظيف وسيلة لا غنى عنها لحفظ بيضة الإسلام وصيانة البلاد، وهو ما يجسد إعمالاً دقيقاً لـــفقه الموازنات بين المفسدة الجزئية المتمثلة في نقص المال من أيدي الناس، والمفسدة الكلية المتمثلة في ضياع الإسلام واحتلال البلاد، مع التأكيد على أن جواز فرض الضرائب مقيد بضوابط صارمة تضمن العدالة وعدم استتراف الرعية، لضمان موازنة دقيقة بين بقاء الدولة وحقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: فقه النوازل، المقاصد الشرعية، الضرائب الاستثنائية، مغرب القرن التاسع عشر، حفظ البيضة، المعونة والتوظيف، التاريخ المالي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

State Building and the Dilemma of Financial Resources: A Maqasidi Approach to "Al-Ma'ouna" and "Taxation" in 19th-Century Morocco

Abstract:

This study examines the pathways of Moroccan jurisprudential reasoning (Ijtihad) during the 19th century in managing financial crises resulting from colonial pressures, such as the Battle of Isly and the Tetuan War. The research analyzes the transition from the absolute prohibition of non-canonical taxes (Mukus) to the permissibility of "Al-Ma'ouna" (Aid) and "Taxation" as a legal necessity to preserve the "core of Islam" and protect the state from collapse. The study highlights how jurists (such as Ali al-Samlali and al-Mahdi ibn Souda) utilized the "jurisprudence of balances" to prioritize the general public interest over private financial rights, while conditioning this with strict regulations to ensure justice and prevent the exhaustion of subjects. The findings conclude that this historical experience reflects the flexibility of the Maqasidi thought and its ability to frame the relationship between authority and society according to a balanced vision between state survival and individual rights.

Keywords: Jurisprudence of Minorities (Nawazil), Sharia Objectives (Maqasid), Exceptional Taxation, 19th-Century Morocco, State Preservation, Al-Ma'ouna, Financial History.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شهد القرن التاسع عشر مجموعة من الأحداث والقضايا شكلت اختبارا حقيقيا لقدرة المنظومة الفقهية على التكيف مع تحولات الدولة وإكراهات التحديث الذي فرضه التغلغل الاستعماري الأوروبي بالمغرب، حيث وجدت الدولة نفسها محاصرة بين التزامات مالية دولية ناتجة عن غرامات حربية ثقيلة، وطموحات إصلاحية تتوخى تحديث المنظومة العسكرية والإدارية. وفي ظل هذا الاحتدام بين الضرورات الإصلاحية والضغوط الاستعمارية، برزت إشكالية الموارد المالية؛ كقضية محورية نقلت النقاش الفقهي من ضيق الفروع الجزئية إلى سعة المقاصد الكلية، وهو ما تجلى بوضوح في نازلة فرض المعونة والتوظيف التي لم تكن مجرد إجراءات جبائية عابرة، بل كانت تعبيراً عن إعادة صياغة العلاقة بين السلطة والمجتمع وفق رؤية مقاصدية تروم حفظ بيضة الإسلام وصيانة كيان الدولة من الانهيار. ومن هذا المنطلق، سعى هذا البحث إلى استجلاء أثر الفكر المقاصدي في توجيه حكم نازلة فرض المعونة والتوظيف بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، وتحليل الكيفية التي استطاع بها الفقيه المغربي تطويع أدوات الاجتهاد المقاصدي لإيجاد مخرج شرعي يوازن بين حرمة الأموال الخاصة وبين الضرورة الملحة للدولة، مع استكشاف الامتدادات التاريخية لهذا النقاش في تشكيل الوعي المبكر بمفاهيم العدالة الضريبية والعقد الاجتماعي في الدولة المغربية الحديثة.

إشكال الموضوع:

إن الإشكال الأساس الذي يحاول البحث الإجابة عنه هو: إلى أي مدى استطاع الفقيه المغربي بفكره الاجتهادي إعمال المقاصد الشرعية في الحكم على نازلة فرض المعونة والتوظيف بالمغرب خلال القرن التاسع عشر؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية: كيف انتقل الفقيه المغربي من التحريم المطلق للمكوس إلى إباحة المعونة والتوظيف بناء على متغيرات الضرورة الحربية والديون الخارجية؟ ما هي الآليات الأصولية التي وظفتها المدرسة المغربية لنقل المقاصد من حيزها التنظيري إلى حيز التدبير العملي للأزمة المالية؟ ما هي الضوابط المقاصدية التي وضعها الفقهاء لضمان عدم تحول هذه الضرائب الاستثنائية إلى ظلم جائر؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- تأصيل الفقه السياسي المغربي وإبراز خصوصية المدرسة الفقهية المغربية في التعامل مع النوازل السياسية.
- نقل المقاصد من حيزها التنظيري إلى حيزها التطبيقي كأداة لتدبير الأزمات الكبرى للدولة.
- تقديم نموذج تاريخي يمكن الاستئناس به في النقاشات المطروحة حول العدالة الضريبية وعجز الميزانية في الدولة الحديثة.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تتبع الفتاوي التي صدرت عن علماء المغرب في القرن التاسع عشر المتعلقة بنازلة فرض المعونة والتوظيف.
- إبراز أثر المقاصد الشرعية في الفتاوي المغربية المتعلقة بالنازلة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- استلهام حلول مقاصدية لقضايا المالية العامة المعاصرة، من خلال فهم كيف تمت الموازنة بين الأمن القومي المتمثل في حفظ البيضة والأمن الاجتماعي المتمثل في العدل ورفع الحرج.
- بيان مدى فاعلية الفقيه المغربي وتأثيره في واقعه.

منهج البحث:

أفدت من المنهج الاستقرائي في جمع جزئيات الموضوع وتتبع الفتاوي المغربية في نازلة فرض المعونة والتوظيف بالمغرب خلال القرن التاسع عشر، وأفدت من المنهج التحليلي في دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، والكشف عن معا لم إعمال المقاصد في فتاويهم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة؛ أما المقدمة فخصصت لبيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث وأسئلته، والمنهج المترسم في البحث وخطته. وأما المطلب الأول فخص للحديث عن سياق النازلة. وأما المطلب الثانية فعني ببيان مواقف الفقهاء من فرض المعونة والتوظيف، سواء في ذلك المانعين أو المجيزين بشروط، وإبراز أدلتهم، فيما جلّى المطلب الثالث أثر المقاصد في توجيه حكم النازلة. وأما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

المطلب الأول: سياق النازلة:

عرف المغرب خلال القرن التاسع عشر مجموعة من التحديات والأزمات الناتجة عن التغلغل الاستعماري الأوروبي، بدأت بهزيمة المغرب أمام فرنسا في موقعة إيسلي سنة 1844م، والتي أبانت عن ضعف التنظيمات التقليدية للجيش المغربي، مقابل التنظيم العسكري والتطور التقني الذي صار عليه الجيش الأوروبي، وتأكد هذا الأمر عقيب الهزيمة التي مني بها المغرب أمام الاسبان في حرب تطوان سنة 1860م، والتي أدت إلى فرض غرامة حربية ثقيلة قدرها عشرون مليون من الريال على المغرب؛ وذلك لعقد الصلح مع الاسبان وافتداء مدينة تطوان؛ مما استترف خزينة الدولة وأجبر السلطان محمد بن عبد الرحمان على البحث عن موارد مالية جديدة، بعدما ثبت عجز الموارد المالية التقليدية عن مواجهة الضغوط الاستعمارية وتغطية متطلبات الدولة التحديثية؛ لذلك قام السلطان بتوجيه استفتاء للعلماء حول حكم فرض ضريبة على عموم الناس، أو على فئة منهم؛ لتنمية موارد بيت المال، وسد العجز الحاصل فيه؛ وذلك لإصلاح الجيش، وأداء غرامة الصلح مع إسبانيا. وقد أورد الاستفتاء المؤرخ الفقيه محمد داود في كتابه تاريخ تطوان. ونصه: "الحمد لله عقدنا الصلح مع العدو الكافر بمشقة عظيمة على عشرين مليون من الريال. وفيها ستون مليونا من المثاقيل؛ لئلا يسري ضرره لسائر الثغور بالإيالة ويستولي عليها (...) له من الربع ما كان في بيت المال هنا، وأكملناه من مال مراكشة، وجعل للأداء أجلا مبلغه ثمانية أشهر مضت منها نحو الثلاثة، وليس تحت يدنا بمراكشة حتى الربع ما كان في بيت المال مما يطالبنا به. فما تقولون في المال الواقع عليه الصلح. هل يفرض على الرعية حاضرها وباديها أم لا؟

وتردد سؤال فرض المعونة والتوظيف على الرعية أيام السلطان الحسن الأول الذي قرر تقويم وضعية بيت المال بعد عجزه عن تغطية النفقات التي تتطلبها الأعمال الإصلاحية التي شرع فيها السلطان، وبالخصوص إنشاء جيش قوي ومنظم تنظيما عصريا. يقول علي السملالي:" وبعد فإن السلطان مولانا الحسن بن السلطان مولانا محمد بن السلطان مولانا عبد الرحمان (...) لما ولي الخلافة وأراد أن يتخذ عسكر الأعداء رعبا ويذيقهم نكالا وحربا (...) سأل أهل العلم الشريف عن حكم المعونة والتوظيف لإقامة الجيش الموصوف"[1].

[1] عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة، علي السملالي، ص 138.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: مواقف الفقهاء من نازلة فرض المعونة والتوظيف وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في مسألة فرض المعونة والتوظيف إلى فريقين: رافض ومجيز بشروط.

أولا: الرافضون للمعونة والتوظيف:

من هؤلاء الفقيه أحمد العراقي[1]، الذي رفض الصلح مع الاسبان مقابل مال يدفعه المغرب لهم سن ضرائب على الأمة، ورفض إحداث ضرائب على الرعية، يقول أحمد العراقي: "الصلح بالمال الكثير الذي ليس ببيت المال إلا ربعه مع كون العدو طالبا للصلح غير مطلوب لا يجوز، وينقض؛ لما فيه من توهين الإسلام وإذهاب قوته بنزع ما بأيدي الرعية من المال ونفرقهم عن الإمام بثقل المغرم"[2].

وأما إبراهيم التادلي الرباطي[3] فقد اعتبر الضرائب مكسا، ونادى بضروري التخلي عنها، يقول: "وقد كنت قبل تاريخ رمضان 1302هـ المذكور، بنحو ست سنين، لما زارنا بدارنا السيد محمد بركاش أغلظت له القول في المكس، وقلت له المكس حرام نحو مرتين أو ثلاث بحال عظيم حتى همّ بالخروج من حينه ثم أعقبته بكلام ليّن(...) وذلك بمحضر ولده الحاج محمد فأثر فيهما، ثم بعد نحو سنة أراد ولده المذكور السفر من الرباط لفاس عند السلطان المذكور وفقه الله، فأكدت مرارا في أن يكلمه في إزالة المكوس، إن تلاقى معه ولا يقصر في ذلك، فامتثل وقال له: إلى متى تسوّد صحيفتك بأخذ المكوس، وتعطيها للناس يأكلونها، فغضب السلطان لما سمع منه هذا الكلام وقام عجلا، قال الولد: فقبلت رجله وقلت إني تائب إلى الله أو نحو ذلك، فعند ذلك سكن غضبه ووعده بإزالة المكس إن قضى دين الفرنسيين الذي ترتب له من السكة "[4].

لقد بنى الرافضون للتوظيف موقفهم على ما يلي:

ـــــ إن الأصل ألا يطالب المسلمون إلا بما حده الشرع، وأوجبه عليهم في أموالهم، وهو إخراج الزكاة.

ـــــ اعتبار الضرائب المفروضة على الأبواب والقاعات بالأسواق والرحاب من المكس الذي نهى الرسول صلى الله عيه وسلم، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[5].

ثانيا: المجيزون للمعونة والتوظيف بشروط:

---

[1] أحمد بن محمد بن محمد بن المهدي العراقي الحسيني. كان علامة مشاركا، فقيها محدثا مدرسا، ولي الخطابة والإمامة بضريح المولى إدريس الأزهر بفاس. توفي سنة 1286 هـ/ 1869م. ينظر: شجرة النور الزكية، ج1 ص 576. إتحاف المطالع، عبد السلام بن سودة، ج1 ص 243.

[2] تاريخ تطوان، محمد داود، ج 5 ص 83.

[3] إبراهيم التادلي الرباطي: إبراهيم بن محمد بن عبد القادر الحسني، أبو إسحاق التادلي، له مصنفات كثيرة منها: تاريخ دول المغرب، أغاني السقاني علم الموسيقى، اختصار الجذوة لابن القاضي، اليواقيت في علم المواقيت. توفي سنة 1311ه. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1 ص 71. إتحاف المطالع، عبد السلام بن سودة، ج1 ص 323. الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، ص245-262.

[4] الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، محمد بوجندار، ص 255 ـــ 256

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، ج4 ص 562 رقم 2936. وأخرجه أحمد في مسنده، ج28 ص 586 رقم 17354، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ج1 ص 562 رقم1469، وقال:" صحيح على شرط مسلم.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز المعونة التوظيف إذا كان السلطان محتاجا إلى ذلك للمصلحة العامة، من هؤلاء: أحمد بن محمد المرنيسي [1]، محمد الحمادي المكناسي[2]، وعمر بن الطالب بن سودة[3]، و محمد المهدي بن سودة[4]

محمد الدويري[5]، إثر الاستفتاء الذي وجهه السلطان محمد بن عبد الرحمان[6].

ومن أبرز من أفتى بالجواز، الفقيه علي بن محمد السوسي السملالي؛ الذي ألف كتابا في الموضوع سماه: "عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة"، سعى من خلاله إلى الدفاع عن التوظيف الذي تفرضه الدولة على الرعية عند الحاجة، وميزه عن المكس، فجعل المكس خاصا بمنع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره، ليختص المانع بنفع ذلك. وأما ما يؤخذ في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق فأخرجه من دائرة المكس؛ لأنه ليس لنفع الإمام وإنما لنفع المسلمين[7]، واستدل على موقفه بمجموعة من الأدلة، منها:

ـــــ إن فرض المعونة والتوظيف كان معمولا به في الدول السابقة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فالسلطان يوسف بن تاشفين عندما احتاج إلى تمويل لتجهيز الجيوش وبناء الحصون، أفتى له الباجي وجميع قضاة الأندلس والفقهاء بالأندلس بجواز فرض المعونة والتّوظيف، و لم يُخالف إلا محمد بن يحيى[8].

---

[1] هو أحمد بن محمد المرنيسي، الفقيه العلامة، المدرس النفاعة، ولد بفاس له حاشية على شرح المكودي على الألفية؛ وله تأليف في نظام العسكر؛ وآخر في إنكار البدع وما عليه أصحابها من الاجتماع على الرقص وعلى ضرب الطبول والنفخ في المزامير إلى غير ذلك. توفي سنة 1277 هـ/1860 م. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ج1 ص 574. إتحاف المطالع، عبد السلام بن سودة، ج1 ص 221.

[2] محمد التهامي بن حماد بن عبد الواحد المطيري المكناسي، علامة مشارك مطلع نحرير، أديب أريب، نقاد محدث متقن متضلع، تولى قضاء بلده مكناس ثم مراكش، وأقرأ الحديث في مجلس السلطان، له شعر يدل على عارضة كبيرة في الأدب. ت 1249هـ. ينظر: إتحاف أعلام الناس، ابن زيدان، ج2 ص 103 وما بعدها. إتحاف المطالع، عبد السلام بن سودة، ج1 ص 152.

[3] أبو حفص عمر بن الطالب بن سودة: الإمام الأعدل، الفقيه الأفضل، له تآليف منها شرح على المختصر لم يكمل. توفي سنة 1285 هـ. شجرة النور الزكية، مخلوف، ج1 ص 575.

[4] محمد المهدي بن الطالب بن سودة المري الفاسي، الفقيه القاضي، تولّى قضاء "مكناسة الزيتون"، وترأس مجلس الحديث السلطاني بفاس، له عدة تآليف، منها: حاشية على شرح الخرشي على المختصر في أربعة أسفار، وحاشية على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السلم في المنطق، توفي سنة 1294هـ. الشرب المحتضر، جعفر الكتاني، ص106. إتحاف المطالع، عبد السلام ابن سودة، ج1 ص 260.: ج4 ص 358.

[5] محمد الدويري: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد السجلماسي الدويري، كان فقيها عالما، مشاركا مفتيا نوازليا، ولي قضاء مدينة صفرو ثم مراكش ثم آسفي، توفي بفاس عام 1349 ه. ينظر: سلوة الأنفاس، الكتاني، ج1 ص 289. إتحاف المطالع، عبد السلام بن سودة ج1 ص 288.

[6] ينظر: تاريخ تطوان، محمد داود من ص 87 ـ 97.

[7] ينظر: عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة، علي السملالي، ص 153.

[8] ينظر: المصدر السابق، ص 159 وما بعدها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ـــــ إن التوظيف يعتبر إحدى أهم الأدوات الفعالة التي أدت إلى تفوق الأوربيين على المسلمين؛ لذلك وجب الاقتداء بهم لتحقيق المصالح العامة [1].

ـــــ فتوى ابن منظور التي "أباح فيها المعونة بالأموال إذا احتاج الأمير إلى الجند والعُدَّة والسلاح، وما يقوم به أمر الحرب"[2]، وبخاصة إذا كان "المعدّ من الأموال لبيت المال لا يفي غالبا بأرزاق الأجناد فضلا عن ذرياتهم ولوازمهم ومصالح المسلمين، وما تأخذه النَّصارى من المسلمين. فإذا زعمت الرَّعية والملك أنهم أقاموا الجد لقتال العدو بدون مال يدفعونه للإمام، والإمام يصرفه على الأجناد والمصالح، فذلك هزل لا جد (...)، لا تجتمع غلبة الرُّوم (...) مع بقاء الدَّراهم في كفِّ الرَّعية والسلطان، إذ المال كالبُقل تنبته الأرض في كل حين. وغلبة الرُّوم عارٌ دنيا وأخرى، لا يوازيه شيء، فافهم"[3]. وقد عبر عن عجز بيت المال في زمن السلطان الحسن بقوله: "والله أعلم بما نحن فيه من الغم في هذا الشَّأن مع قِلَّةِ القُدرة"[4]؛ فيكون التوظيف واجبا بهذا القصد رعاية لمصالح المسلمين، ولأرزاق الأجناد[5].

ـــــ ضرورة تكوين جيش قار، يقول السملالي: "فلا شك أن أخذ الإمام فضلة الأموال لتتقوى بها الجنود أخفُ من إهمال ذلك، حتى يستولي الكُفَّار على الدين والدنيا والمال والرِّقاب والبلاد، ويُستعبد الرِّجال والنساء. ومن المعلوم أن فخم الأمور بقوة أسبابها، فلا جهاد لمن لا عُدَّة له، ولا مال ولا خيل ولا مدد لجميع ما ذكر (...) إذ ما لا مدد لهلا بد أن يُقطع، وما لا حارس له لا بُدَّ أن يضيع، وما لا أصل له لا بُدَّ أن يُهدم "[6].

إن القول بجواز فرض المعونة والتوظيف لم يكن على إطلاقه، بل كان مقيدا بمجموعة من الشروط، وهي:

ـــــ ثبوت عجز الموارد المالية التقليدية (الزكاة والأعشار) عن تلبية الاحتياجات[7].

ـــــ الصرف بالعدل؛ وذلك من خلال تعميم العبء المالي على كافة الفئات القادرة دون استثناء أو محاباة، مع مراعاة القدرة التكليفية للملزمين.

ـــــ الصرف في المصالح العامة؛ وذلك من خلال توظيف الموارد المالية المحصلة في الوجهات التي استوجبت فرضها أصلا، والمتمثلة في المصالح العليا للدولة (كتجهيز الجيش، سد الثغور...).

ـــــ أن يظل فرض المعونة والتوظيف مرتبطا بوجود الأزمة ويزول بزوالها[8].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص 165.
[2] المصدر السابق، ص 161.
[3] المصدر السابق، ص 223.
[4] المصدر السابق، ص 209.
[5] ينظر: المصدر السابق، ص 217.
[6] عناية الاستعانة، علي السملالي، ص210.
[7] ينظر: تاريخ تطوان، محمد داود، ج 5 ص 89 ــ ص91 ــ ص 94.
[8] ينظر: المصدر السابق، ج 5، ص 89 ــ ص91 ــ ص 94.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثالث: أثر المقاصد في توجيه حكم نازلة المعونة والتوظيف:

إن البعد المقاصدي كان حاضرا عند من أفتى بجواز فرض المعونة عند الحاجة، وقد تجلى ذلك فيما يلي:

ـــــ اعتبار التوظيف والمعونة من باب تخصيص العموم بالمصلحة المرسلة، يقول السملالي: "مسألة التوظيف والمعونة من باب تخصيص العموم بالمصالح المرسلة، إذ الكتاب والسنة دلا عموما على منع مصادرة الخلق من أموالهم، لكن المصلحة المرسلة قيدت هذا العموم (...) وذلك أن المصالح العارضة للدين والدنيا و لم يقم الدليل على أن الشرع اعتبرها ولا ألغاها، فمالك ومن وافقه من الفقهاء يحكم بما اقتضته المصلحة، ولا علينا فيها خالصة كانت أو راجحة أو مساوية من غير أصل يشهد لذلك"[1].

ـــــ ربط الحكم بعلته وجودا وعدما: فالأصل ألا يطالب المسلمون إلا بما أوجبه الشرع عليهم في أموالهم. يقول أبو عمر ابن منظور لما سئل عن مثل هذه النازلة:" إن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة؛ كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال"[2].وهو ما بينه المهدي الوزاني[3] بقوله:" الأمور التي ينتظم منها بيت مال المسلمين على الوجه الشرعي سبعة:

الأول: خمس الغنيمة والركاز وما ألحق بهما.

الثاني: الفيء.

الثالث: خراج الأرض العنوية والصلحية.

الرابع: الجزية.

الخامس: ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين.

السادس: مال من مات ولا وارث له.

السابع: المال الذي ضل صاحبه وجهلت أربابه"[4].

إن الناظر في هذه الموارد يجد أن منها ما اندثر منذ عصور: كالغنيمة والفيء ومال الصلح؛ ونظرا لعدم قدرة الموارد التقليدية المتبقية على تغطية النفقات الضرورية للدولة؛ فإن الفقهاء أفتوا بجواز فرض التوظيف والمعونة على الرعية؛ وربطوا الجواز بوجود الضرورة والحاجة، فإذا زالت الضرورة وسدت الحاجة، عاد الحكم إلى الأصل وهو المنع. يقول الفقيه المهدي بن سودة: "إذا كان في بيت مال المسلمين ووجوه عمارته ضعف عن القيام بمصالح الإسلام، فتقبض المعونة من الناس للمصالح المذكورة ، على وجه القبض، فلا ضرر ولا إجحاف، لكون المقبوض شأن النفس أن تسامح فيه غالبا لقلته، وفي جهة الصرف، فلا يدفع المقبوض

---

[1] عناية الاستعانة، السملالي، ص 147.

[2] المعيار، الونشريسي، ج5 ص 34.

[3] المهدي الوزاني: أبو عيسى المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر العمراني الوزاني. الفقيه النوازلي؛ من مؤلفاته: حاشية على شرح التاودي على التحفة، شرح العمل الفاسي، المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب. توفي سنة 1342ه. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف، ج1 ص 618. الأعلام، الزركلي، ج7 ص 114.

[4] المعيار الجديد، الوزاني، ج 12 ص 312.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلا في المصالح العائد نفعها على الإسلام وأهله، مع بقية الشروط المذكورة عند أرباب المذهب في غير ما ديوان، حسبما صرح به في الفتوى، وترجع تلك الشروط إلى حالة الاضطرار فالجواز، إذ الضرورات تبيح المحظورات، وإلى حالة الاختيار، فالمنع، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما"[1].

ـــــ مراعاة مقصد حفظ الدين: يقول علي السملالي: " فالإمام إذا رأى بعين بصيرته ما يفضي إليه عدم التوظيف من خراب الدين والدنيا واختلال نظام الناس، وإزالة دينهم واسمهم ورسمهم باستيلاء العدو (...) عُلِمَ بالضرورة وجوب التوظيف، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

ـــــ الأخذ بمبدأ الأولويات وارتكاب أخف الضررين: يقول علي السملالي مستدلا جواز فرض المعونة والتوظيف عند الضرورة، "إذا اجتمع ضرران ولا محيد عن أحدهما، ارتكب أخفهما؛ وذلك أن عدم التوظيف يؤدي إلى غلبة الروم، وهو ودفع المال ضرران، لكن ضرر التوظيف يرجع إلى الأجساد والبدن، وضرر غلبة الروم يرجع إلى القلب والدين والدنيا. فضرر الأجساد أخف من ضرر القلوب والدين والدنيا"[3].

[1] تاريخ تطوان، محمد داود، ص 89.
[2] عناية الاستعانة، السملالي، ص 225.
[3] المصدر السابق، ص 227.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

ـــــــ إن إشكالية الموارد المالية بالمغرب خلال القرن التاسع عشر كانت اختباراً حقيقياً لمدى قدرة المقاصد الشرعية على مواكبة واستيعاب التحولات الحضارية الكبرى.

ـــــــ إن الفقيه المغربي لم يكن منعزلا عن واقعه، بل استطاع بفكره الاجتهادي المبني على مقاصد الشريعة، الموازنة بين حرمة أموال الرعية وبين ضرورة الحفاظ على بيضة الإسلام واستقلال الدولة أمام الأطماع الاستعمارية.

ـــــــ تقييد الفقهاء جواز فرض المعونة والتوظيف بضوابط صارمة تضمن العدالة وعدم استتراف الرعية فيه دليل على أن مقاصد الشريعة في فقه النوازل المغربي لم تُجعل مطية للتسلط المالي.

ـــ القول بجواز فرض الضرائب إذا دعت الحاجة إلى ذلك، هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهو الأنسب للعصر الحاضر الذي تزايدت فيه الأعباء المالية للدولة، واندثرت فيه بعض الموارد الأصلية؛ فإذا عجزت خزينة الدولة عن تقديم الخدمات المتطلبة وتوفير الحاجات الضرورية: كبناء المدارس والجامعات والمساجد والمستشفيات، وتجهيز الجيوش، وتسديد رواتب الموظفين، وشق الطرقات، ومواجهة الكوارث الطبيعية...، فيجوز للدولة أن تفرض الضرائب على مواطنيها؛ وذلك لتحقيق المصلحة العامة والنفع العام لأفراد المجتمع.

ـــ إن تجربة القرن التاسع عشر في المغرب تقدم نموذجا تاريخيا ملهما للتشريع المالي المعاصر، وتؤكد أن الفقه الإسلامي يمتلك من المرونة ما يجعله قادرا على صياغة حلول شرعية للأزمات الاقتصادية المعقدة، شريطة الالتزام بروح المقاصد وعدم الاكتفاء بظواهر النصوص.

وختاماً، أرجو أن يكون هذا البحث قد ساهم في إجلاء الغموض عن حقبة هامة من تاريخنا الفقهي والسياسي، وفتح آفاقاً جديدة للباحثين لدراسة العلاقة بين الفقه والدولة في سياقات تاريخية مشابهة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، لعبد السلام بن عبد القادر ابن سودة [ت 1400 هـ] ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417 هـ / 1997م.
- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط:15 - أيار / مايو 2002 م.
- **الاغتباط بتراجم أعلام الرباط**، محمد بن مصطفى بوجندار، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكريم كريم، جامع محمد الخامس، الرباط المغرب 1407هـ/1987م.
- **تاريخ تطوان**، داود محمد، مراجعة وتصحيح حسناء داود، منشورات مؤسسة محمد داود للتاريخ والثقافة، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، طبعة 2013م.
- **الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وغدّ بعض مفاخرها غير المتناهية**، لمحمد بن محمد بن مصطفى المشرفي، دراسة وتحقيق إدريس بوهليلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط:1، 2005م.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ /2009 م.
- **العلماء والترتيب، مع دراسة وتخريج "عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة لعلي بن محمد السوسي السملالي (ت 1893 م)"** لطحطح، خالد فؤاد، منشورات الزمن، الرباط، 2018م.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ /1990م.
- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: 1، 1413هـ / 1993م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241 هـ) ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة ط: 1، 1416 هـ / 1995 م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس الونشريسي، ت: زكريا عميرات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - و دار الغرب الإسلامي.
- **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى**، المسماة ب(المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب)، لأبي عيسى سيدي محمد المهدي الوزاني (ت1342هـ)، قابله وصححه على النسخة الأصلية، الأستاذ عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب. ط:1، 1418هـ/1997م.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/